

1897 - مدة المسح على الجوارب - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تقول السائلة المسح على الجوارب حكمه هل يصح اكثر من ثلاث مرات اتواً وامسح فهل يصح مثلاً ذلك؟ العصر والمغرب والعشاء

يوم وليلة لبس الجوارب على طهارة يمسح يوم ليلة كالخفاف - 00:00:00

فإذا لم يلبس الجوع بين الساترين بعد الطهارة مسحى عليه يوم وليلة الرجل والمرأة فإذا أتما اليوم والليلة خلعهما وتوضاً كما يلبس

الخففين وجواردكم من القطن أو من الصوف إذا كانت ساترة. نعم - 00:00:18

حفظكم الله يا سماحة الشيخ - 00:00:38